

01- الهدى في الحج

محمد المعيوف

نعم آآ بالنسبة لوجوب الدم والهدي يجب على المتمتع بنص القرآن. قوله تعالى نعم فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاث ايام في الحج وسبع - [00:00:00](#)

اذا رجعتم تلك عشرة امك. يجب علي ان ينحر هديا شاة او سبعة بدنة او سبع بقرة ولو اهدى بدنة كاملة وقد اهدى المصطفى صلى الله عليه وسلم كم يا اخوان - [00:00:18](#)

مئة من الابل نحر ثلاثا وستين بيده عليه الصلاة والسلام ثم اقام عليا على الباقي ينحر الهدى بالنسبة للمتمتع فاذا لم يجد يصوم ثلاثة ايام في الحج والافضل ان تكون قبل يوم عرفة حتى لا يصوم يوم عرفة - [00:00:38](#)

لان الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة كما في حديث ام فضل. لما اختلف الناس ارسلت له فشرب منه وهو قائم عليه الصلاة والسلام وروي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة - [00:01:06](#)

ولو صام هذه الايام ايام التشريق فلا بأس. مع انه يحرم صيامها يوم التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. فلا يجوز صيامها لكن لو صامها فقد ورد في اثر عائشة لامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:27](#)

انهما قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا لمن لم يجد الهدى وقت الهدى في يوم العيد يوم العيد وقت الهدى وقيل بل من حين ان يحرم بالعمرة مذهب الشافعي. ويستدلون رحمهم الله بانه اذا جرى الصيام وهو بدل فالاصل - [00:01:44](#)

ولكن الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينحر الا يوم بعد ان رمى الجمرة وقال خذوا عني مناسككم وكان ظل محرما الى النحر وبلغ الهدر محله الاولى بعض الحملات ربما يقولون يعني يقدمونها حتى يأكلوا لحما ويوفروا على انفسهم لا - [00:02:12](#)

الانسان اذا كان سينحر في مكة ينحر الا يوم النحر بالنسبة للقارن مثله. والنبي كان قارن واهدى مئة عليه الصلاة والسلام لكن دليله قالوا قياسه على المتمتع. لانه ترفه بترك احد السفريين فحصد حج وعمرة في سفر - [00:02:49](#)

واحد. واما المفرد فلم يحصل له الا حج فقط. ولذلك لا يلزمه الدم والعلماء يقولون بوجوبه بالنسبة للقاري. وهذا هو الاحوط في حقه ان يديم لأن الكرام بمعنى المتمتع بالنسبة لحصون - [00:03:19](#)

الحج والعمرة في سفر - [00:03:42](#)